

الديباجة

إستناداً للصلاحيات المخولة الي بمقتضى احكام المواد (٨٨، ٩٠، ٩١، ٩٧، ٩٩، ١٠٣) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ أقرر اتباع التعليمات التالية:

تاريخ السريان ٢٠١٧-١٠-٢

المادة ١

البيانات الوثائق:

أ- يجب ان يقدم عن كل بضاعة مارة بالترانزيت عبر المملكة مانفست أو بيان عبور (تصريح) اصولي مؤشر عليه من المركز الجمركي في بلد المصدر او البلد المجاور .

ب- ينظم مالكو البضائع أو مستخدموهم أو المخلصون الجمركيون بيان العبور عند وصول البضاعة الى مركز الدخول حسب النموذج المعتمد وتتم الاجراءات الجمركية الاصولية وفق احكام القانون .

تاريخ السريان ٢٠١٧-١٠-٢

المادة ٢

أ- تدون في بيان العبور المعلومات التالية بالاضافة الى اية معلومات اخرى منصوص عليها فيه:

١. عدد وارقام الرصاص الجمركي المستخدم لكل واسطة نقل .

٢. رقم وتاريخ الكفالة البنكية والتعهد اللذان يضمنان الرسوم والغرامات المترتبة على محتويات البيان الجمركي او رقم طلب الامانة اذا كانت الرسوم الجمركية مدفوعة بالتأمين.

ب- يلتزم سائقو وسائط النقل المحملة بالبضائع المارة بأراضي المملكة وفق وضع العبور (الترانزيت) سلوك الطرق المعينة بالقرارات الصادرة عن وزير المالية بموجب المادة (٢) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ .

تاريخ السريان ٢٠١٧-١٠-٢

المادة ٣

الشروط الفنية الواجب توفرها بوسائط النقل :

يجب أن تتوفر في وسائط النقل المستخدمة في عملية العبور الشروط التالية :

أ- ان تكون مرخصة اصولا بموجب رخصة سير سارية المفعول ومطابقة لواقعها (سطحة ، قاطرة ومقطورة ، تريلا بجوانب ، صهريج ... الخ)

ب- ان تكون معتمدة لنقل البضائع ويمكن وضع الرصاص الجمركي بسهولة وفاعلية .

ج- ان تخلو من اي فراغات خفية او اماكن يمكن استخدامها في اخفاء اية بضائع بطريقة غير مشروعة.

د- ان يكون هنالك حاجز بين غرفة السائق وصندوق الحمولة بما يضمن سلامة وضع الاغلفة والاعطية وفق احكام هذه التعليمات .

ه- ان تكون الجوانب محكمة الاغلاق ومعدة للتحميل والتنزيل من الجهة الخلفية مع مراعاة وسائط النقل ذات الحمولات الخاصة .

و- أن تكون ارضية صندوق الحمولة وجوانبه مثبتة على هيكل السيارة بشكل لا يمكن معه فصلها الا من داخله وان يكون على هذه الجوانب حلقات معدنية مثبتة بواسطة اللحام .

ز- ان لا تحتوي ارضية صندوق الحمولة وجوانبه على فتحات او ثغرات يمكن من خلالها النفاذ الى الحمولة .

ح- لا يسمح لوسائط النقل (السطحة غير ذات الجوانب) المسجلة في بلدانها الا بنقل الحاويات والحمولات الاستثنائية .

– المادة ٤

تاريخ السريان ٢٠١٧-٠١-٠٢

يجب أن تكون وسائط النقل مزودة بأغطية (شواذر) تتوفر فيها الشروط التالية :

أ- أن يكون سليما غير ممزق ومصنوعا من القماش القوي او القماش المغطى بالبلاستيك أو المطاط القوي .

ب- أن يغطي الشادر جميع الحمولة تغطية تامة وينسدل على جوانب صندوق الحمولة الذي يجري تغليفه.

ج- أن يكون مجهزا بحلقات معدنية مثبتة في داخل القماش على طول محيطه وبأبعاد لا تزيد على (٢٥) سم.

د- إذا كان الغطاء مصنوعا من عدة قطع فيجب ثني الحواف وخطاتها الى بدرزتين لا تقل المسافة بينهما عن (١٥) ملم وبخط يختلف لونه عن لون الشادر .

ه- إذا كان الغطاء مصنوعا من القماش المغطى بالبلاستيك ومن عدة قطع فيجب أن تكون الحواف فوق بعضها البعض لمسافة (١٥) ملم على الأقل ومحاكة الى كما يجب ان تغطي الحافة الخارجية بشريط بلاستيك بعرض لا يقل عن (٧) ملم وتكون القطع متصلة وبشكل لا يمكن فصلها او اعادة وصلها دون ان يكون لذلك اثر واضح .

يجب أن تتوفر بالأربطة (حبل الرصاص) الشروط التالية :

أ- ان يكون مؤلفا من قطعة واحدة وينتهي بقطعة معدنية في طرفيه ويجب ان تكون القطعة المعدنية مجوفة تسمح بوضع الختم الجمركي.

ب- ان يكون بطول يسمح بجمع طرفيه بعد مروره في عرى الغطاء وحلقات الصندوق جميعها .

ج- ان يثبت بشكل يحول دون الوصول الى أي مكان في صندوق الحمولة او الحمولة ذاتها دون ان يؤدي ذلك الى قطعه او تلفه.

د- اذا كان الحبل مغطى بالبلاستيك فيجب ان تكون هذه المادة شفافة غير قابلة للتمدد.

هـ- ان يكون متينا وقويا.

يجب أن تتوفر الشروط التالية بوسائل التثبيت (الحلقات المعدنية) :

أ- أن تكون معدنية ومثبتة في هيكل الناقله او الحاوية او صندوق الحمولة بشكل لا يمكن نزعها من الخارج من غير ان يترك ذلك اثرا واضحا .

ب- أن تكون متقاربة وبأبعاد لا تزيد على (٢٥ سم) .

ج- أن تكون متصلة الاطراف وغير ملحومة .

د- أن تكون موضوعة على مستوى ارض صندوق الحمولة تقريبا وفي جميع جوانبه.

يجب أن تتوفر بالختم الجمركي (الرصاص) الشروط التالية :

أ- أن يكون مصنوعا من مادة قوية معدنية او بلاستيكية تحول دون تعرضه للكسر او التلف بفعل عوامل طبيعية .

ب- ذو شكل وحجم يسمحان برؤيته بسهولة .

ج- ان يكون من الصعب تقليده او تزويره .

د - أن يحمل كلمة الجمارك واسم الدولة ورقما متسلسلا.

هـ- ان يكون مصنوعا بشكل لا يمكن من استعماله لأكثر من مرة واحدة .

و- يتم تثبيت عدد الرصاصات الجمركية وارقامها على متن البيان الجمركي من قبل المعايين وتحت طائلة المسؤولية .

أ. يجب أن تتوفر في كبينة الحمولة (الحاوية) الشروط التالية:

١. أن تكون الاجزاء المكونة لها (الجوانب ، الاغطية ، السقف ، الاعمدة، القواطع) بشكل لا يمكن ازالتها او الاستعاضة عنها من الخارج دون ان يترك ذلك اثارا واضحة .

٢. أن تكون ذات هيكل لا يمكن تعديله دون ان يترك ذلك اثارا واضحة .

٣. ان تكون الابواب وانظمة الاغلاق مزودة بجهاز يمكن تثبيت الختم الجمركي عليه بسهولة .

٤ . ان يكون جهاز الاغلاق مركبا بشكل لا يمكن ازالته او استبداله من الخارج .

٥. أن يكون الباب بشكل لا يمكن فتحه دون خلع الرصاص والاختام الجمركية .

٦. أن تكون فتحات التهوية مجهزة بشكل لا يساعد على فتحها من الخارج ويتعذر اخراج البضائع من خلالها.

٧. تعذر إمكانية إزالة واستبدال الطبقة الداخلية للحاوية (خاصة في الحاويات المزدوجة الجدران) وان يكون لذلك اثر واضح عليها عند حدوثه.

٨. تعذر إدخال أو إخراج بضائع للجزء المختوم من الحاوية دون ان يترك اثرا واضحا في حال حدوثه.

٩. خلوها من أية أماكن يمكن استخدامها في اخفاء البضاعة وان تكون جميع المساحات التي تحتوي على البضائع في متناول التفتيش الجمركي.

ب. تطبق الشروط الواردة في البند (أ) من هذه المادة على الحاويات التي يمكن طيها او فكها، مع مراعاة ان تكون هذه الحاويات مزودة بنظام اغلاق بحيث تغلق جميع الاجزاء معا عندما يتم تركيب الحاوية ويجب ان يختم نظام الاغلاق بالخاتم الجمركي على الجزء الخارجي من الحاوية عند تركيبها.

– المادة ٩

تاريخ السريان ٢٠١٧-٠١-٠٢

إذا كانت البضاعة ذات صفة خاصة يتعذر معها تشديدها فيجري ترصيصها بالصورة التالية:

أ- الترصيص البسيط وذلك بإحاطة الطرد بخيط أو حبل مؤلف من قطعة واحدة بصورة متواصلة وتختتم عقده برصاصة جمركية، اما العينة فتوضع في علبة او وعاء محكم الاغلاق ويوضع عليها شريط لاصق مع توقيع موظف الجمرك وختم المركز الجمركي ويوقع صاحب بالبضاعة او من يمثله على العلبة او الوعاء وفي حالة تعذر ذلك بسبب طبيعة او حجم غلاف العينة توضع العينة في وعاء او كيس من القماش يختم بالرصاص الجمركي .

ب- الترصيص المزدوج والتغليف المزدوج لأي طرد يكون بتغطية الطرد الواحد بعد الترصيص الجمركي الاول بقطعة من نسيج (خيش مثلا) محاطة بخيط واحد ويوضع على عقده رصاصة جمركية ثانية من قبل الجمرك .

ج- يصار الى التغليف او الترصيص المزدوج عندما تستدعي طبيعة البضاعة ذلك ولا يجوز أن تكون هذه العملية سبباً لعرقلة المعاملات .

– المادة ١٠

تاريخ السريان ٢٠١٧-٠١-٠٢

يوضع الرصاص الجمركي على مكان الاتصال بين القاطرة والمقطورة عندما تكون واسطة النقل من هذا النوع وان يدون رقم الرصاصة الجمركية من قبل المعايين في مركز الدخول على المعاملة الجمركية ومراقبة ذلك من قبل مركز الخروج ، شريطة أن تخرج بنفس الحالة والمواصفات التي دخلت بها الى المملكة .

– المادة ١١

تاريخ السريان ٢٠١٧-٠١-٠٢

يكتفى بترخيص صندوق الحمولة إذا كانت واسطة النقل ذات صندوق حمولة تتوفر فيه شروط الاغلاق الكامل والتغطية المحكمة بواسطة حبال تمر بفتحات الشادر وحلقات او رزات الصندوق ، وكذلك إذا كانت البضاعة فرطاً ذات صفة خاصة كأخياس الاسمنت وقضبان الحديد والاخشاب والمواسير شريطة ان يكون الشادر وحلقات الصندوق بحالة جيدة لا تسمح بأخذ أي شيء من الحمولة أو الوصول إليها .

– المادة ١٢

تاريخ السريان ٢٠١٧-٠١-٠٢

لا يسمح بتحميل أي بضائع مع البضائع العابرة ترانزيت .

– المادة ١٣

تاريخ السريان ٢٠١٧-٠١-٠٢

إذا كان أحد الطرود معطوباً او مشتبهاً به فيجري جرد محتوياته جرداً كاملاً وينظم محضر بموجوداته يوقع عليه الناقل بالإضافة الى المعايين ثم يجري إصلاحه وترخيصه أو توضع محتوياته ضمن غلاف اخر يختم بالرصاص الجمركي بصورة فنية .

– المادة ١٤

تاريخ السريان ٢٠١٧-٠١-٠٢

أ- تضمن الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى وضريبة المبيعات العامة والخاصة المتوجبة على البضائع العابرة ترانزيت بموجب كفالات بنكية وفقاً للشروط الصادرة عن الدائرة لهذه الغاية .

ب - تعامل البضائع الواردة ببطاقات المرور الدولي (تير) معاملة بضائع العبور العادي بحيث تضمن الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى وضريبة المبيعات العامة والخاصة من اصل الكفالات المصرفية المقدمة لذلك.

– المادة ١٥

تاريخ السريان ٢٠١٧-٠١-٠٢

يتم نقل البضائع عبر اراضي المملكة وفق وضع العبور (الترانزيت) ضمن المهل المبينة في الجدول رقم (١) المرفق بهذه التعليمات .

– المادة ١٦

تاريخ السريان ٢٠٢٥-٠٢-٠٢

للمدير العام اعتماد شهادات البراء حسب طبيعة عمل مركز جمرك الخروج الأردني وذلك بموجب بلاغات لغايات ابراء وتسديد البيانات الجمركية إلكترونياً .

– المادة ١٧

تاريخ السريان ٢٠١٧-٠١-٠٢

ترد الكفالات المصرفية الخاصة والتعهدات المقدمة من اصحاب العلاقة ضماناً لمحتويات البيانات الجمركية عن طريق الدائرة والتي تتطلب اجراءات خاصة لردّها الى البنوك الصادرة عنها وحسب الالية التالية:

أ- يقوم اصحاب العلاقة بتقديم طلب لرد الكفالة او التعهد مع ارفاق نسخة البيانات المظهرة حسب الاصول الى خدمة الجمهور.

ب- يقوم الديوان بتحويل الطلب الى قسمي الكفالات والترانزيت للنظر فيه.

ج- يتم تدقيق الطلب والمرفقات والتأكد من صحة شهادات الابرء من قبل مديرية الترانزيت/ قسم الترانزيت والموافقة من قبل مدير الترانزيت على رد الكفالة مع تحويلها الى مديرية الرقابة والتفتيش.

د- يصدر كتاب عن قسم الكفالات برد الكفالة او التعهد الى اصحاب العلاقة.

– المادة ١٨

تاريخ السريان ٢٠١٧-٠١-٠٢

تنظم عملية متابعة البيانات الجمركية ما بين مراكز الدخول والخروج وفقا للاجراءات والشروط التي يحددها المدير العام بموجب بلاغ يصدره لهذه الغاية.

– المادة ١٩

تاريخ السريان ٢٠١٧-٠١-٠٢

أ- على كافة المراكز الجمركية الالتزام بالضوابط التي من شأنها الرقابة الجمركية والتأكد من سلامة الرصاص الجمركي والحبل والشادر وسلامة اجراءات الترفيق الجمركي والتتبع الالكتروني، وأن يؤشر بذلك على متن البيان الجمركي.

ب- يجب ان تكون التحفظات المدونة على بيانات العبور (الترانزيت) بخصوص النقص او الزيادة في المحتويات واضحة من حيث العدد، الوزن، النوع، الصنف والقيمة.

– المادة ٢٠

تاريخ السريان ٢٠١٧-٠١-٠٢

للمدير العام معالجة الحالات غير المنصوص عليها في هذه التعليمات بموجب بلاغ يصدره لهذه الغاية.

– المادة ٢١

تاريخ السريان ٢٠١٧-٠١-٠٢

يعمل بهذه التعليمات اعتبارا من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.

– المادة ٢٢

تاريخ السريان ٢٠١٧-٠١-٠٢

تلغى التعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٠٢، ويستمر العمل بالتعاميم والبلاغات الصادرة بموجبها الى ان تلغى أو تستبدل بغيرها.

لواء جمارك

المدير العام

د. وضاح محمود الحمود

المنشور في العدد ٥٤٣٥ على الصفحة ٧٦ بتاريخ تعليمات رقم ٢ لسنة ٢٠١٦ (تعليمات خاصة بالضرائب المارة وفق وضع العبور (الترانزيت) لسنة ٢٠١٦) وتعديلاتها
تعليمات معدلة رقم ١ لسنة ٢٠٢٥ (تعليمات معدلة للتعليمات الخاصة بالضرائب المارة وفق وضع العبور (الترانزيت) ب٢٠١٧-٢٠١٨، والساري بتاريخ ٢٠١٧-٢٠١٨ المعدل
المنشور في العدد ٥٩٧٤ على الصفحة ٥٩١ بتاريخ ٢٠٢٥-٢٠٢٢ والساري بتاريخ ٢٠٢٥-٢٠٢٢ لسنة ٢٠٢٥)
والمشار إليه هنا وفيما بعد بالاسم المختصر تعليمات رقم ٢ لسنة ٢٠١٦ (تعليمات خاصة بالضرائب المارة وفق وضع العبور (الترانزيت) لسنة ٢٠١٦) وتعديلاتها
